# هيئاتُ الرَّقابَة الشَّرعيَّة بَينَ الدَّور الشَّرعيِّ وَالنَّصِّ القَانُونيِّ
# اللَّجنَةُ الشَّرعيَّةُ للمَاليَّة التَّشَارُكيَّة بالمَملَكَة المَغربيَّة نُموذَجاً

رشيد صبيح
طالب دكتوراه – اختصاص القانون البنكي، كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية الدار البيضاء، جامعة الحسن الثاني

تُعَدُّ المَصَارِفُ الإسلَاميَّةُ شَكلاً جَديداً، وَمُتَمَيِّزاً منَ المؤَسَّسَات المصرفيَّة؛ فَهيَ لَا تَستَمِدُّ مَبَادئَهَا وَقَوَاعدَ عَمَلهَا منَ النِّظَام المصرفيِّ العَالَميِّ، كَمَا هُوَ الحَالُ بالنسبَة للمَصَارف التَّقليديَّة؛ بَل تَستَمِدُّهَا منَ الشَّريعَة الإسلَاميَّة، وَبالتَّحديد منْ ذَلكَ الجُزء الغَنيِّ منَ الفقه الإسلَاميِّ، هُوَ فقهُ المعَامَلَات.

كَمَا تُعَدُّ ظَاهرَةُ البُنُوك الإسلَاميَّة الحَدَثَ الأبرَز عَلى صَعيد السَّاحَة المصرفيَّة العَرَبيَّة وَالإسلَاميَّة؛ بَل وَالدُّوليَّة في رُبُع القرن الأخير؛ وَذَلكَ للفرق الجَوهَريِّ في الأَسَاس الَّذي تَستَندُ إليه كُلٌّ منَ البنُوك الإسلَاميَّة، وَالبُنُوك التَّقليديَّة في تَحديد معيَار الرِّبَا من عَدَمه.

عَلى أَنَّ الحَديثَ عَن هَذه الأخيرَة بالمغرب سَبَقَتهُ الأفواهُ بالكَلَام، وَأَسَالَت الأقلَامُ الكثيرَ من مدَادهَا في مَوضُوع "المَصَارف الإسلَاميَّة" الَّتي وُلدَت في رَحم مُتَعَثِّر بَعدَ مَخَاض عَسير، الَّتي وَبالأمس القَريب تَمَّت المصَادَقَةُ عَلى قَانُون اعتمَادهَا "بُنُوكاً تَشَارُكيَّةً بالمغرب" مُصطَلحاً وَمُعَامَلَةً إسلَاميَّةً في عُمقها تَستَجيبُ لفَائدَة عَريضَة في مُجتَمَعنَا.

بالإضَافَة إلى ذَلكَ، عُرضَ التَّسَاؤُلُ حَولَ الهَيئَة، أو المؤَسَّسَة الَّتي سَيُعهَدُ إليهَا بالتَّأشير عَلى مُعَامَلَاتهَا، وَمَا مَدى مُطَابَقَتهَا لمَقَاصد الشَّريعَة الإسلَاميَّة، وَمَن سَيُرَاقبهَا، وَكَيفَ ستتمُّ طُرُقُ إدَارَتهَا للبُنُوك التَّشَارُكيَّة.

– إنَّ الحَديثَ عَن اللَّجنَة الشَّرعيَّة يَقتَضي منَّا بدَايَةً التَّحَدُّثَ عَن الرَّقَابَة الشَّرعيَّة، أو مَا يُسَمِّيهَا البَعضُ منَ الخُبَرَاء الاقتصَاديين (Charia Bord)، هَذه الأخيرة الَّتي تَعَدَّدَت أنوَاعُهَا في الإسلَام؛ فَمنهَا مَا يُعرَفُ بـ (الرَّقَابَة العُليا)، وَهي رَقَابَةُ الله عَزَّ وَجَلَّ عَلى خَلقه، مصدَاقاً لقوله تَعَالى: إنَّ اللهَ كَانَ عَلَيكُم رَقيباً. وَمنها (رَقَابَةُ الإنسَان عَلى الإنسَان)، وَهيَ نظَامُ الحسبَة، وَأيضاً (رَقَابَةُ الوُلاة وَالأئمَّة وَالمسؤولين)، وَ (رَقَابَةُ ولايَة المظَالم عَلى الولاة)، وَ (رَقَابَةُ مَجمُوع المسلمين أو الرَّقَابَةُ المجتمَعَةُ أو الشَّعبيَّةُ). بالإضَافَة إلى (رَقَابَة الإنسَان عَلى نَفسه)، وَهيَ مَا يُعرَفُ بـ (الرَّقَابَة الذَّاتيَّة).

أَمَّا الرَّقَابَةُ الشَّرعيَّةُ في المصَارف الإسلَاميَّة فَإنَّهَا تَدخُلُ في أكثَر من نَوع من هَذه الرَّقَابَات؛ فَعُضو الرَّقَابَة الشَّرعيَّة هُوَ المُخبرُ عَن الحُكم الشَّرعيِّ لكُلِّ مَسأَلَة؛ وَبالتَّالي فَهُوَ المُخبرُ عَن حُكم الله في ذَلك.

يَقُولُ الحَنبَليُّ في تَعريف للمُفتي: هُوَ المُخبرُ بحُكم الله لمعرفَته بدَليله (أي لمعرفَة المُفتي بالحُكم عَن طَريق الدَّليل)؛ وَبمَعنى آخر: هُوَ المُخبرُ عَن الله بحُكمه.

**مُسَمَّيَاتُ الرَّقَابَة الشَّرعيَّة Chariaa Bord:**

تَتَعَدَّدُ مُسَمَّيَاتُ الجِّهَات المسؤُولَة عَن الرَّأي الشَّرعيِّ في المَصَارف الإسلَاميَّة العَرَبيّة وَالأجَنبيَّة، وَذَلكَ تبعاً للاختلَاف في أشكَالهَا، وَفي مَفهُومهَا وَأهدَافهَا، وَكَذَلكَ تَبعاً لوَزنهَا، وَمَكَانَتهَا القَانُونيَّة في المصرف.

وَمنَ المَلحُوظ أَنَّ أكثَرَ التَّسميَات شيوعاً للجهَات المسؤُولَة عَن الرَّأي الشَّرعيِّ في الصَّيرَفَة الإسلَاميَّة هيَ: "هَيئَةُ الرَّقَابَة الشَّرعيَّة، المُستَشَارُ الشَّرعيُّ، لَجنَةُ الرَّقَابَة الشَّرعيَّة، المُرَاقبُ الشَّرعيُّ، المَجلسُ الشَّرعيُّ، اللَّجنَةُ الدِّينيَّةُ، الهَيئَةُ الشَّرعيَّةُ، وَأيضاً جهَازُ الرَّقَابَة الشَّرعيَّة. وَقد تَكُونُ هَذه التَّسميَةُ هيَ الأنسَبَ؛ حَيثُ تَشمَلُ كُلَّ تَخَصُّصَات أعضَاء الرَّقَابَة الشَّرعيَّة في المصرف الإسلَاميِّ؛ من مُفتين، وَمُستَشَارين، وَدُعَاة، وَأمين سرٍّ، وَبَاحثين وَغير ذَلك.

كَمَا وَرَدَت التَّسميَةُ بالرَّقَابَة الشَّرعيَّة، وَالجِّهَاز الشَّرعيِّ، وَهَيئَة الفتوى وَالمتَابَعة الشَّرعيَّة، وَوحدَة الفتوى وَالمتَابَعَة الشَّرعيَّة، وَإدَارَة الفتوى وَالبُحُوث.

بَيدَ أَنَّ التَّجربَةَ في بلَادنَا الحَبيبَة "المَغرب" أَخَذَت بدَايةً بالرَّقَابَة الشَّرعيَّة بالنُّسخَة الثَّانيَّة من مَشرُوع القَانُون البَنكيِّ، وَمن ثَمَّ الانتقَال إلى النُّسخَة الأخيرَة للمَشرُوع قانون رَقم (١٠٣,١٢) بالتَّنصيص عَلى جَعل المجلس العلميِّ الأعلى هَيئَةً مُطَابقَةً للمُصَادَقَة، وَإبدَاء الرَّأي حَولَ مَا يُحَالُ إليهَا.

لقد كان هذا الأخيرُ مَحَلَّ تَأكيد من قبَل المجلس الاقتصَاديِّ، وَالاجتمَاعيِّ، وَالبيئيِّ بَعدَ رَأي الاستشَارَة الَّذي أُحيلَ لَهُ من قبَل رَئيس مَجلس المستَشَارين قبلَ تَمرير مَشروح القَانُون البَنكيِّ عَلى "لَجنَة المَاليَّة وَالتَّخطيط وَالتَّنميَة الاقتصَاديَّة" لإبدَاء رَأيه كَلَجنَة استشَاريَّة، وَالَّذي أَكَّدَ بدوره أَهَميَّةَ هَيئَات المطَابَقَة مَعَ تَحديد اختصَاصَهَا، وَحُدُود عَملهَا، وَعَلَاقَاتهَا بمَجلس المُنَافَسَة.

وَتَجدُرُ الإشَارَةُ، إلى أَنَّ صُدُورَ القَانُون البَنكيِّ الجَّديد (شَهرُ يَنَايرَ٢٠١٥م)، وَبَعدَهُ بالأمس القَريب أَصدرَ صَاحبُ الجَّلَالَة المَلكُ مُحَمَّد السَّادس ظَهير الشَّريف رَقم (١,١٥,٠٢) صَادر في ٢٨ من رَبيع الأوَّل ١٤٣٦ (٢٠ يناير ٢٠١٥م ) بتَتميم الظَّهير الشَّريف رَقم (١,٠٣,٢٠٠) الصَّادر في ٢ رَبيع الأوَّل ١٤٢٥ (٢٢ أبريل ٢٠٠٤م ) بإعَادَة تَنظيم المَجَالس العلميَّة الَّذي يَقضي بإحدَاث اللَّجنَة الشَّرعيَّة للمَاليَّة التَّشَارُكيَّة .

فَمَا تَعريفُ اللَّجنَة الشَّرعيَّة؟ وَمَا نظَامُهَا القَانُونيّ؟ وَكَيفَ تَتمُّ شَاكلَتُهَا؟ وَمَن يَنتَدبُ أعضَاءَها؟ وَهَل تَنفردُ برَأيها بالمُصَادَقَة وَحدَهَا؟ أم تَحتَاجُ

رَأيَ مُختصِّين في المَجال المصرفيِّ الإسلاميِّ؟ وَهَل عَلاقتُها بهيئة المُحاسَبة وَالمُراجَعة للمُؤسَّسات المَاليَّة الإسلاميَّة عَلاقةُ خُضوع؟ أم استفادةُ خبرة؟ وَهَل هيَ هَيئةٌ مُستقلَّةٌ؟ وَمَا حُدُودُ اختصاصها؟

هذه الأسئلةُ وَغيرُهَا، سَنُحاوِلُ الإجَابَةَ عَنهَا من خلال مَبحَثَي: اللَّجنَة الشَّرعيَّة للمَاليَّة التَّشَارُكيَّة، وَدَور اللَّجنَة الشَّرعيَّة للمَاليَّة التَّشَارُكيَّة.

قَبلَ الخَوض بالحَديث في مَوضُوع البَحث، يلزَمُ الباحثَ التَّطَرُّقُ –وَلَو قَليلاً– لنَظريَّة الهَيئَات الشَّرعيَّة:

**نَظريَّةُ الهَيئَات الشَّرعيَّة:**

تَستَمدُّ نَظريَّةُ الهَيئَات الشَّرعيَّة أُصُولَهَا من وَاقع السِّيرَة النَّبويَّة، فَقَد وَجَدَت مَهَامَّ الإفتَاء، وَالرَّقَابَة الشَّرعيَّة في الوَاقع العَمَليِّ للمُسلمين منذُ بَعثَة النَّبيِّ (صَلَّى اللَّه عَليه وآله وصَحبه وَسَلَّم) كَأَحَد الرَّكَائز الأَسَاسيَّة للأَمن الاقتصَاديِّ الإسلاميِّ.

عَلَى أَنَّهُ وَفي العَصر الحَديث امتَدَّ الالتزَامُ الشَّرعيُّ إلى المؤَسَّسَات المَاليَّة الَّتي تَنصُّ في نُظُمهَا الأَسَاسيَّة عَلى الالتزَام بتَطبيق أَحكَام الشَّريعَة الإسلاميَّة في كل أَعمَالهَا وَعَمَليَّاتهَا، وَإنَّ هَذَا الالتزَام الشَّرعيَّ وَ القَانُوني يَستَلزمُ وُجُودَ مَرجعيَّة فقهيَّة تُرَشِّدُ، وَتُوَجِّهُ أَعمَالَ الصَّيرَفَة الإسلاميَّة وفقاً لأَحكَام الشَّريعَة الإسلاميَّة، وَكَانَت بدَايَتها "المُستَشَارُ الشَّرعيُّ"، ثُمَّ فَرَضَت الحَاجَةُ العَمَليَّةُ اليَوميَّةُ –بَعدَ ذَلكَ– وجُودَ لَجنَة شَرعيَّة، ثُمَّ بَعدَهَا وُجودَ جهَاز شَرعيٍّ مُتَفَرِّغ، هُوَ مَا اصطُلحَ عَلى تَسميَتِه بَعدَ ذَلكَ بهَيئَة الفَتوى وَالرَّقَابَة الشَّرعيَّة.

وَفي ظلِّ التَّسَرُّع المُطَّرد الَّذي يَعرفُهُ نُمو الصَّيرَفَة الإسلاميَّة وَتَعَدُّدهَا؛ سَوَاءَ بالدُّوَل العَربيَّة، أَو الأَجنَبيَّة، فَإنَّ الهَيئَات الشَّرعيَّة أَخَذَت أَشكَالاً مُتَعَدِّدَةً، مُعتَمدَةً عَلى أُسُس كَلبنَة لَهَا، تَمثَّلت في: المَفهُوم، مَجَال العَمَل، الإلزَام، الاستقلاليَّة، طَبيعَة مَهَامهَا، وَشَكلهَا القَانُونيِّ، فَضلاً عَن مَنهَج الإفتَاء في المُعَامَلات، وَكَيفيَّة الحُكم عَلى أَعمَال الصَّيرَفَة الإسلاميَّة بدَايَةً.

وَمن هُنَا كَانَت انطلاقَةُ (نَظريَّة الهَيئَات الشَّرعيَّة)، عَلى أَن نُريدُ من إيرَاد التَّسَاؤُل حَولَ مَاهيَّة اللَّجنَة الشَّرعيَّة للمَاليَّة التَّشَارُكيَّة؟

وَأَحسَبُ أَنَّ هَذه الوَرَقَة بمَا تَختَصُّ به من إيضَاح لهذه الهَيئَة تُثيرُ المُتَتَبِّعَ لمُعَامَلات الصَّيرَفَة الإسلاميَّة، بَعدَ إصدَار صَاحب الجَلالَة الظَّهير شَريف هَمَّ إحدَاثهَا، وَتَكوينهَا، وَدَورهَا في فبراير من السَّنَة الَّتي نُعَايشها (٢٠١٥). من هُنَا جَاءَت هَذه الوَرَقَة بعنوان: (هَيئَات الرَّقَابَة الشَّرعيَّة بَينَ الدَّور الشَّرعيِّ وَالنَّصِّ القَانُوني: اللَّجنَة الشَّرعيَّة للمَاليَّة التَّشَارُكيَّة بالمَملكَة المَغربيَّة نَموذجاً)، فَأَسأَلُ اللَّه العَليَّ القَديرَ أَن يَنفَعَ بهَذا الإسهَام المُتَوَاضع، وَأَن يَجعَلَه لَبنَةً صَالحَةً كَبَادرَة استفتَاحيَّة تَعبيداً للطَّريق للوَليد الجَديد المَاليَّة التَّشَارُكيَّة، الَّذي لا مَحَالَ هُوَ إضَافَةٌ نوعيَّةٌ للاقتصَاد الإسلاميِّ ككُل.

**المَبحَثُ الأَوَّلُ: اللَّجنَةُ الشَّرعيَّةُ للمَاليَّة التَّشَارُكيَّة**

بالرُّجُوع إلى مَعَايير هَيئَة المُرَاجَعَة وَالمُحَاسَبَة للمُؤَسَّسَات المَاليَّة الإسلاميَّة نَجدُهَا عَرَّفَت مُصطَلَحَ (الرَّقَابَة الشَّرعيَّة) وَذَلكَ في مَعيَار الضَّبط رَقم (٢)، حَيثُ نَصَّ عَلى أَنَّ: (الرَّقَابَة الشَّرعيَّة هيَ عبَارَةٌ عَن فَحص مَدى التزَام المُؤَسَّسَة بالشَّريعَة الإسلاميَّة في جَميع أَنشطَتهَا).

وَيَقُولُ البَعضُ الآخَرُ في تَعريف لَهَا بأَنَّهَا: (الجَمَاعَةُ من الفُقَهَاء يُعهَدُ إليهم النَّظَرُ في أَعمَال المُؤَسَّسَات المَاليَّة؛ بغَرَض حفظهَا عَن المخَالفَات الشَّرعيَّة).

وَكَانَت اللَّجنَةُ الشَّرعيَّةُ للمَاليَّة التَّشَارُكيَّة مَحَلَّ نقَاش كَبير إبَّانَ الإعلَان في النُّسخَة الثَّالثَة من مَشرُوع قَانُون البَنكي سَنَةَ (٢٠١٤م) عَن إرجَاء مَسأَلَة إبدَاء الرَّأي بمُطَابَقَة المَاليَّة التَّشَارُكيَّة لأَحكَام الشَّريعَة الإسلاميَّة إلى (المجلس العلميِّ الأَعلى).

وَكُنَّا قَد تَسَاءَلنا بدَورنَا من قَبلُ: حَولَ مَدى اختصَاص المجلس العلميِّ الأَعلى لإبدَاء الرَّأي بالمطَابَقَة من عَدَمه، أَم أَنَّ ذَلكَ يَفرضُ عَليه وُجُودَ مُختصِّينَ في المجَال؟

وَكَانَ كَجَواب عَن تَسَاؤُلنَا صُدورُ ظَهير بمَثَابَة قَانُون إحدَاث (لَجنَة شَرعيَّة للمَاليَّة التَّشَارُكيَّة).

إلَّا أَنَّه تَجدرُ الإشَارَةُ، إلى أَنَّنَا سَنُعَالجُ في هَذَا المبحَث، مَوقعَ اللَّجنَة في القَانُون المُنَظِّم للمَصَارف التَّشَارُكيَّة (المطلَبُ الأَوَّلُ) تَاركينَ مُنَاقَشَةَ عَدَد أَعضَاء اللَّجنَة وَالشُّروط لـ(المطلَب الثَّاني).

**المطلَبُ الأَوَّلُ: مَوقعُ اللَّجنَة في القَانُون المُنَظِّم للصَّيرَفَة التَّشَارُكيَّة:**

باستقرَاء مُقتَضَيَات القَانُون البَنكيِّ الجديد القسمُ الثَّالثُ المحدَّدُ (للبُنُوك التَّشَارُكيَّة)، بالخُصُوص البَاب الثَّاني المُعنَونُ بهَيئَات المطَابَقَة المادَّة (٦٢) منهُ تَنصُّ: (يُصدرُ المَجلسُ العلميُّ الأَعلى المنصُوص عَليه في الظَّهير الشَّريف رَقم (١,٠٣,٣٠٠) الصَّادر في ٢ رَبيع الأَوَّل ١٤٢٥هـ (٢٢ أبريل ٢٠٠٤م) بإعَادَة تَنظيم المجلس العلميَّة، الآرَاء بالمطَابَقَة المنصُوص عَليها في هَذَا القسم).

انطلاقاً من المادَّة أعلاهُ، نَجدها تَحَدَّثَت عَن المجلس العلميِّ الأَعلى، وَهَذَا لَيسَ بجَديد مَادَامَ أَنَّ المُسَوَّدَات الأُولَى لمَشرُوع قَانُون (١٢,١٠٣) كَانَت تُقَيِّدُ عَمَلَ المجلس العلميِّ الأَعلى في إبدَاء الرَّأي بالمطَابَقَة وَحدَهُ دُونَ سوَاهُ كَهَيئَة تَجمَعُ نُخبَةً من عُلَمَاء الدِّين، وَالفُقَهَاء المشهُود لهُم بذَلكَ عَبرَ تَاريخ المغرب. وَلا يَخفَى على العَاقل أَنَّ الفقهَ هُوَ مَصدرٌ من مَصَادر التَّشريع للقَاعدَة القَانُون.

أَمَّا المادَّةُ الثَّانيَةُ من الظَّهير الشَّريف تُتَمِّمُ الظَّهيرَ السَّالف الذِّكر المتَعَلِّق بإعَادَة تَنظيم المَجَالس العلميَّة – إحَالَةٌ خَارجيَّةٌ عَلى نَصٍّ مُنَظِّم –، الفَصلُ الخَامسُ منهُ من البَاب الثَّاني عَلى النَّحو التَّالي: المادَّة (١٠) مُكَرَّر عَلاوَةً عَلى اللَّجَان العلميَّة المشَار إليها في المادَّة (٨) أعلاهُ، تُحدَثُ لَدى

الهيئة العلميَّة المكلَّفة بالإفتاء لجنةٌ علميَّةٌ مُتخصِّصةٌ، تحملُ اسمَ (اللَّجنة الشَّرعيَّة للمَاليَّة التَّشَارُكيَّة).

وعَليه، وفضلاً عن التَّنصيص على اللَّجنة شرعيَّةً للمَاليَّة التَّشَارُكيَّة بقانون مُستقلٍّ؛ إلَّا أنَّ عَملَها، وتَشكيلَها يَتمُّ من خلال المجلس العلميِّ الأعلى.

إذاً، كيف يَتمُّ تشكيلُها؟ وَمَا شُرُوطُها؟

**المَطلَبُ الثَّاني: عَددُ أعضاء اللَّجنة وَالشُّروط:**

تَنُصُّ المادَّةُ (١٠) مُكرَّر مَرَّتين في فقرتها الأُولى على أنَّه: (تَتَألَّفُ اللَّجنةُ الشَّرعيَّةُ للمَاليَّة التَّشَارُكيَّة من مُنَسِّق اللَّجنة، وتسعة أعضاء من العُلَماء الفُقَهاء المشهُود لَهُم بالمعرفة الرَّاسخة، والإلمام الوَاسع بأحكام الشَّريعة الإسلاميَّة وَمَقَاصدها. وبالقُدرة على الإفتاء، وبَيَان حُكم الشَّرع في القَضايا المعرُوضة على اللَّجنة. يُعيَّنُون بمُقرَّر للأمين العَامِّ للمَجلس العلميِّ الأعلى من بَين أعضاء هَذا المجلس.

كَمَا أَضَافَت المادَّةُ نفسُها في فقرتها الثَّانية أنَّه: (يُمكنُ أن تستعينَ اللَّجنةُ على سَبيل الاستشَارَة بخمسة خُبَرَاء دَائمين على الأقَل؛ يَتمُّ اختيَارُهم من بَين الأشخاص الذَّاتيين، أو الاعتبَاريين المشهُود بكفاءتهم، وخبرتهم في مَجَال من مَجَالات القَانُون، وَالماليَّة التَّشَارُكيَّة، وَالمعَامَلات البَنكيَّة، وَقطاع التَّأمينَات، وَسُوق الرَّساميل، يُعيَّنُون بمُقرَّر للأمين العَامِّ للمَجلس العلميِّ الأعلى، وَتُحدَّدُ أوضَاعُهم بموجب عُقُود.

عَلى أنَّه يُمكنُ لمُنسِّق اللَّجنة أن يَنتدبَ كُلَّ شَخص من ذَوي الخبرَة وَالاختصَاص، بصفة مُؤقَّتة للحُضور لبَعض اجتمَاعَات اللَّجنة قَصْدَ الاستشَارَة، هَذَا مَا أَكَّدَهُ مَنطُوقُ المادَّة (١٠) مُكرَّر مَرَّتين الفقرَة الثَّالثة.

**المبحثُ الثَّاني: دورُ اللَّجنة الشَّرعيَّة للمَاليَّة التَّشَارُكيَّة**

سَيَتطَرَّقُ البَاحثُ في هَذَا المبحث، لمَهَام وَمَرَاحل اللَّجنة الشَّرعيَّة في (المطلب الأوَّل)، وَاستقلال اللَّجنة الشَّرعيَّة بقَرَارَاتها في (المطلب الثَّاني).

**المَطلَبُ الأوَّلُ: مَهَامُ وَمَرَاحلُ اللَّجنة الشَّرعيَّة:**

بالحديث عَن الدَّور الَّذي سَتَقُومُ به اللَّجنةُ الشَّرعيَّةُ فيمَا يَخصُّ المصَارف الإسلاميَّة وَالماليَّة التَّشَارُكيَّة عُمُومَاً، نَستشهدُ بمُقتضَيات المادَّة (١٠) المكرَّرة: (تُحدثُ لدى الهيئة العلميَّة المكلَّفة بالإفتَاء لجنةٌ علميَّةٌ مُتخصِّصةٌ، تَحملُ اسمَ (اللَّجنة الشَّرعيَّة للمَاليَّة التَّشَارُكيَّة)، تُكلَّفُ بالمهَام التَّالية:

١. إبدَاء الرَّأي بشَأن مُطَابَقَة المنتُوجَات الماليَّة التَّشَارُكيَّة الَّتي تُقدِّمُهَا مُؤسَّسَاتُ الائتمَان وَالهيئَاتُ المعتَبَرَةُ في حُكم لزَبَائنهَا، وَنَماذج العُقُود المتَعلِّقَة بهذه المنتُوجَات، لأحكَام الشَّريعَة الإسلاميَّة وَمَقَاصدهَا، كُلَّما كَانَ تَقديمُ هَذه المنتُوجَات، وَإبرَامُ العُقُود المتعلِّقَة بهَا رَهينَاً بصدور الرَّأي المذكور طبقاً للتَّشريع الجَاري العَمَل به ؛

٢. إبدَاء الرَّأي بشَأن مُطَابَقَة مَضمُون المنَاشير الَّتي يُصدرُها وَالي بَنك المغرب لأحكَام الشَّريعَة الإسلاميَّة وَمَقَاصدهَا، المتَعلِّقَة بالمنتُوجَات الماليَّة التَّشَارُكيَّة، وَالوَدَائع الاستثمَاريَّة، وَالعَمَليَّات الَّتي يُنجزُهَا صُندُوقُ ضَمَان وَدَائع البُنُوك التَّشَارُكيَّة؛

٣. إبدَاء الرَّأي بصفة خَاصَّة بشَأن مُطَابَقَة عَمَليَّات التَّأمين التَّكَافُليِّ الَّتي تَقُومُ بهَا مُقَاولاتُ التَّأمين، وَإعَادَة التَّأمين، في إطَار الماليَّة التَّشَارُكيَّة، لأحكَام الشَّريعَة الإسلاميَّة وَمَقَاصدهَا، وَذَلك طبقاً للتَّشريع الجَاري العَمَل به ؛

٤. إبدَاء الرَّأي بشَأن مُطَابَقَة عَمَليَّات إصدَار شَهَادَات الصُّكُوك طبقاً للتَّشريع الجَاري العَمَل به مَعَ أحكَام الشَّريعَة الإسلاميَّة وَمَقَاصدهَا، كيفمَا كَانت الجهَةُ المصدرَةُ لها.

وَتُضيفُ المادَّةُ نفسُها أنَّه: (تُعدُّ اللَّجنةُ، من أجل تمكينهَا من القيَام بالمهَام المسنَدَة إليها، دَليلاً مَرجعيَّاً لعَملهَا، وَدَلائل استرشَاديَّة، عندَ الاقتضَاء، تُوضَعُ - قَصدَ الاستئنَاس - رَهنَ إشَارَة الهيئَات وَالمؤسَّسَات المشَار إليها في المادَّة (١٠) المكرَّرة ثلاثَ مَرَّات من هَذا الظَّهير الشَّريف تتَضمَّن - بصفة خَاصَّة - الأحكَامَ الشَّرعيَّةَ المتَعلِّقَة بالمنتُوجَات الماليَّة التَّشَارُكيَّة وَالعَمَليَّات المتَعلِّقة بها...).

كَما لَا يَحُولُ إصدَارُ اللَّجنة لهَذه الدَّلائل دُونَ طَلَب إبدَاء رَأيها بشَأن المنتُوجَات، وَالعَمَليَّات المذكورَة طبقاً للنصُوص التَّشريعيَّة الجَاري العَمَلُ بها.

**المَطلَبُ الثَّاني: استقلالُ اللَّجنة الشَّرعيَّة بقَرَارَاتها:**

تُمثِّلُ الاستقلاليَّةُ أَهَمَّ الأُسُس الَّتي تُكَوِّنُ(تُأَصِّلُ) لمَفهُوم الرَّقَابَة الشَّرعيَّة، وَهي الضَّمَانَةُ القَانُونيَّةُ وَالأَدَبيَّةُ الَّتي تُوفِّرُ حُرِّيَّةَ اتِّخَاذ الفتوى، وَالرَّأي بالمطَابَقَة من غيره؛ عَلى أن يَكُونَ هُو وَالقَرَارُ الشَّرعيُّ الصَّادرُ عَن اللَّجنة الشَّرعيَّة مُتَّسماً بالموضُوعيَّة وَالتَّجريد، وَبَعيداً عَن أيَّة ضُغُوط قد تُؤثِّرُ في أَدَاء هَذه الأخيرَة لمَهَامهَا الشَّرعيَّة وَلدورها الاستراتيجي مَادَامَ أَنَّ قَرَارَاتها سَتَكُونُ مَرجعاً لعَملهَا، وَدَليلاً لَه.

وَمن هُنَا يُعرَضُ التَّسَاؤُلُ: حَولَ مَدى استقلاليَة اللَّجنة الشَّرعيَّة للمَاليَّة التَّشَارُكيَّة عَن بَنك المغرب، وَأَينَ تَكمُنُ حُدُودُ العَلاقَة بَينَهمَا؟ وَمَدى إلزَاميَّة قَرَارَاتها الشَّرعيَّة؟

استقلاليَّةُ اللَّجنة المَاليَّة الشَّرعيَّة عَن البَنك المَركزيّ(BCM):

تَكُونُ اللَّجنةُ الشَّرعيَّةُ للمَاليَّة التَّشَارُكيَّة دَاخلَ اللِّجَان العلميَّة بالمجلس العلميِّ الأعلى مَسؤُولةً عَن كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بالمصَارف التَّشَارُكيَّة، عَلى أن لَا تَخضَع هَذه اللَّجنةُ لإدَارة وَالي بَنك المغرب؛ فَهيَ سَتُعرِّفُ لَديها مَسطَرَةً خَاصَّةً(يعني مثل لائحة) لدرَاسَة طَلَبَات إبدَاء الرَّأي المُحالَة إليها، وَالجوَاب عَليها بموجب نظَام دَاخليٍّ تَضعُهُ اللَّجنةُ، وَتعرضُهُ على المجلس العلميِّ الأعلى بقصد المصَادَقَة عَليه.

يَجبُ أن تَكُونَ اللَّجنةُ الشَّرعيَّةُ للمَاليَّة التَّشَارُكيَّة مُستَقلَّةً غيرَ تَابعَة لأيِّ مُؤسَّسَة، أو سُلطَة مَاليَّة؛ فَهيَ لَا تُمثِّلُ إلَّا نفسَها، عَلى أن يَقتصرَ دَورَهَا وفقَ

مَا خَوَّلَهُ لَها القَانُونُ المُحدثُ لَها، بِمُتَابَعَة كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بالمَصَارف التَّشَارُكِيَّة، وَالمنتَجَات، وَالعُقُود، وَكُلِّ شَيء يُحَالُ إليها، وَمُنفصلَةً عَن بَنك المغرب.

اللَّجنَةُ الشَّرعيَّةُ للمَاليَّة التَّشَارُكيَّة – حَسبَ القَانُون – هيَ جهَةٌ استشَاريَّةٌ مَركزيَّةٌ دَاخلَ المجلس العلميِّ الأعلى، تُفتي بالمسَائل المعرُوضَة عَليها فَقَط، وَلا صلَةَ لَها بأيِّ عَمَل خَارجَ مَهَامها.

حُدُودُ العَلاقَة بَينَ اللَّجنَة الشَّرعيَّة للمَاليَّة التَّشَارُكيَّة وَبَنك المَغرب:

اللَّجنَةُ الشَّرعيَّةُ للمَاليَّة التَّشَارُكيَّة لا تَربطُها أيَّةُ عَلاقَة؛ سَواءٌ أكَانَت مُبَاشرَةً؟ أم غيرَ مُبَاشَرَة مَعَ بَنك المغرب؟؛ فَعَلاقَتُها تُحَدَّدُ في إطَار العَلاقَة المبَاشرَة مَعَ المجلس العلميِّ الأعلى. وَمن وُجهَة أُخرى، فَالمصَارفُ التَّشَارُكيَّةُ مُلزَمَةٌ برَفع تَقَارير سَنَويَّة عَن كُلِّ سَنَة مُحَاسَبيَّة تُكوِّنُ تَقييماً حَولَ مُطَابَقَة عَمَليَّاتها، وَأنشطتها للآرَاء الصَّادرَة عَن اللَّجنَة الشَّرعيَّة للمَاليَّة التَّشَارُكيَّة للمَجلس العلميِّ الأعلى ، الأمرُ الَّذي يَفرضُ عَلى المصَارف التَّشَارُكيَّة إحدَاثَ وَظيفَة جَديدَة دَاخليَّة تَلتزمُ بمُرَاقبَة تَقيُّد المصرف بآرَاء اللَّجنَة الشَّرعيَّة للمَاليَّة التَّشَارُكيَّة للمَجلس العلميِّ الأعلى .

مَدَى إلزَاميَّة الفَتَاوَى أو الآرَاء بالمُطَابَقَة الصَّادرَة عَن اللَّجنَة الشَّرعيَّة للمَاليَّة التَّشَارُكيَّة:

الفَتَاوى الصَّادرَة عَن اللَّجنَة أعلاهُ تُلزمُ المصَارفَ التَّشَارُكيَّةَ في مُعَامَلاتها، وَمُنتَجَاتها، وَعُقُودها كَافَّةَ الَّتي تُقدِّمُهَا لعُمَلائها في حينه؛ فَمن شَأن التَّقيُّد بالفَتَاوى، أو الرَّأي بالمطَابَقَة هُوَ حمَايَةٌ خَارجيَّةٌ لحكَامة دَاخليَّة للوَليد الجَديد الَّذي لازَالت أرضيَّتُه تُعبَّدُ في ظلِّ تَرَقُّب كَبير للعُمَلاء قَصدَ دُخول هَذه المصَارف للاستفَادَة من خَدَمَاتها.

المادَّة (٦٤) من القَانُون البَنكيِّ المحدَث للمَصَارف التَّشَارُكيَّة صَريحَةٌ في قَولها، حَيثُ نَصَّت:

(يَجبُ عَلى البُنُوك التَّشَارُكيَّة أن تُحدثَ وَظيفَةً للتَّقيُّد بآرَاء المجلس العلميِّ الأعلى، تَقُومُ بمَا يَلي:

- التَّعرُّف عَلى مَخَاطر عَدَم مُطَابَقَة عَمَليَّاتها، وَأنشطتها للآرَاء بالمطَابَقَة الَّتي يُصدرُهَا المجلسُ العلميُّ الأعلى وفقاً لمُقتَضيَات المادَّة (٦٢) أعلاهُ وَالوقَايَة منها؛
- ضَمَان تَتَبُّع، وَتَطبيق للآرَاء بالمطَابَقَة الصَّادرَة عَن المجلس العلميِّ الأعلى المذكُور وَمُرَاقبَة مَدى التزامها بما يُعهَدُ إليها؛
- السَّهر عَلى وَضع، وَتقدير الدَّليل، وَالمسَاطر الوَاجب التزامها؛
- التَّوصيَة باعتمَاد التَّدابير المطلُوبَة في حَالَة عَدَم الالتزام المؤَكد للشُّرُوط المفرُوضَة عندَ تَقديم مُنتَج للجُمهُور صَدَرَ في شَأنه عَن المجلس العلميِّ الأعلى رَأيٌ بالمطَابَقَة.

**خَاتمَة:**

تُمثِّلُ الفَتَاوى، أو الرَّأي بالمطَابَقَة الصَّادرَان عَن اللَّجنَة الشَّرعيَّة للمَاليَّة التَّشَارُكيَّة قُوَّةَ رَقَابَة الشَّرعيَّة من خلَال مَوقعهَا دَاخلَ المجلس العلميِّ الأعلى- الجِّهَة الَّتي تتبعُهَا-، تُلزَمُ المصَارفُ التَّشَارُكيَّةُ بالعَمَل بهَا؛ لتَفَادي الوقُوع مُستَقبَلاً في مَخَاطرَ تُعرقلُ سَيرَهَا.

لقَد وَجَد الباحثُ من خلَال بَحثه المتَوَاضع أنَّ مُصطَلَحَ فَتوى، أو مُطَابَقَة في مَفهُومهمَا سيَّانَ؛ فهُمَا وجْهَان لعُملَة وَاحدَة؛ بمعنى: مَا مَدى مُطَابَقَة المعَامَلات، أو المنتَجَات، أو العُقُود، أو غيرهَا لأَحكَام الشَّريعَة الإسلاميَّة.

وَمنهُ يَتَسَاءَلُ حَولَ مَسأَلَة – لا أدري- هَل هيَ إغفَالٌ؟ أم سَهوٌ من المُقنِّن؟ مُهمَّةٌ جدًّا، تَكمنُ في كَيفَ سَيَتَعَامَلُ المجلسُ العلميُّ الأعلى، وَبَنكُ المغرب، وَالسُّلطَاتُ الماليَّةُ، مَعَ الفَتَاوى الصَّادرَة عَن اللَّجنَة وَالخَارجَة عَمَّا هُو شَرعيٌّ لفَائدَة مَصَالحَ دُنيويَّة؛ نَتيجَةَ تَقصير صَادر عَن أَحَد أعضَائهَا، علماً أنَّ الإنسَانَ ضَعيفٌ؛ يُصيبُ، وَيُخيبُ؟

هَل هَذَا يَفرضُ بالضَّرُورَة صُدُورَ قَانُون جَذري لمُحَاسَبَة الطَّرَف المقُصِّر؟ وَمَن الجهَةُ المخَوَّلَة بإصدَار مثل هَذا القَانُون؟ هذا ما سَتُظهرُهُ الأيَّامُ.

**الهوامش:**

١. منها الملم بالمالية الإسلامية عمومية، أو ممن هم بعيدون لا يمتون بصلة إلاَّ من جهة التجارة من خلال أقلامها.

٢. البنك التشاركي كما يسميه القانون رقم ١٢-١٠٣ المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، والذي من أهم مستجداته التنصيصُ على "البنوك التشاركية "؛حيث خُصِّصَ لهذه الأخيرة القسمُ الثالثُ كلُه، والذي يشتمل على المواد من ٥٤ إلى ٧٠، الجريدة الرسمية عدد ٦٣٢٨ بتاريخ فاتح ربيع الثاني ١٤٣٦ (٢٢ يناير ٢٠١٥)، الصفحات: ٤٦٢-٤٨٨.

٣. تجدر الإشارة على أنه سبقت المصادقة على مشروع القانون البنكي قيام العديد من المؤسسات والفعاليات الاقتصادية وغيرها باستقصاء رأي حول مدى قابلية فئات المجتمع المغربي العريضة بالتعاطي بما يسمونه البنك الحلال أو البنك غير ربوي.

٤. القرآن الكريم سورة النساء الآية: ١.

٥. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، الإمام أحمد الحراني الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٧م، ص٤.

٦. قانون رقم ١٠٣,١٢ المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.، الجريدة الرسمية عدد٦٣٢٨ فاتح ربيع الآخر ١٤٣٦ (٢٢ يناير ٢٠١٥).

٧. رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في الإحالة رقم ٠٨/ ٢٠١٤ حول مشروع القانون البنكي رقم ١٠٣,١٢ المتعلق بمؤسسات الإئتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، التقرير متاح على الرابط":
.http://www.cese.ma/Documents/PDF/Saisines/S-8-2014-Projet-de-loi-etablissement de-credit-et-organismes-assimiles/Avis-S-8-2014-VA.pdf

٩. صدر بالجريدة الرسمية عدد ٦٣٣٣ بتاريخ ٩ فبراير ٢٠١٥.

١٠. تأسست الهيئة بدولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة http://www.aaoifi.com/ar

١١. ذ. رياض الخلفي، "منهج الحكم على المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية مع التطبيق على هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية- الفصل الخاص بالرقابة الشرعية في السيرة النبوية والسلف الصالح " رسالة دكتوراه، الكويت.

١٢. للرقابة الشرعية على عدد من المصارف الإسلامية أثناء نشوءها، مثال " البنك الإسلامي، وبنك دبي الإسلامي، وبيت التمويل الكويتي في بداية.

١٣. أنظر ما سبق

١٤. الضابط ٢ الصفحة ١٥ منه.

١٥. ذ. رياض الخلفي، المرجع السابق.

١٦. تقرير تسجيل أطروحة دكتوراه لنا، حول موضوع" الودائع الاستثمارية في البنوك التشاركية" – قبل المصادقة على مشروع قانون رقم ١٠٣,١٢ بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠١٤..

١٧. الظهير الشريف رقم ١,١٥,٠٢ صادر في ٢٨ من ربيع الأول ١٤٣٦ (٢٠ يناير ٢٠١٥) بتنميم الظهير الشريف رقم ١,٠٣,٣٠٠ الصادر في ٢ ربيع الأول ١٤٢٥ (٢٢ أبريل ٢٠٠٤)، عدد الجريدة الرسمية رقم ٦٣٣٣ بتاريخ ١٩ ربيع الثاني ١٤٣٦ ( ٩ فبراير ٢٠١٥).

١٨. المؤطرة بموجب المواد: من ٦٢ إلى ٦٥ منه.

١٩. رقم ١,١٥,٠٢ صادر في ٢٨ ربيع الأول ١٤٣٦ ( ٢٠ يناير ٢٠١٥) بتنميم الظهير الشريف رقم ١,٠٣,٣٠٠ الصادر في ٢ ربيع الأول ١٤٢٥ (٢٢ أبريل ٢٠٠٤) بإعادة تنظيم المجالس العلمية

٢٠. المادة ١٠ المكررة خمس مرات من الظهير الشريف رقم ١,١٥,٠٢ صادر في ٢٨ من ربيع الأول ١٤٣٦ (٢٠ يناير ٢٠١٥) بتنميم الظهير الشريف رقم ١,٠٣,٣٠٠ الصادر في ٢ ربيع الأول ١٤٢٥ (٢٢ أبريل ٢٠٠٤) بإعادة تنظيم المجالس العلمية الذي يقضي بإحداث اللجنة الشرعية للمالية التشاركية.

٢١. المادة ٦٣ من قانون رقم ١٠٣,١٢ المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.، الجريدة الرسمية عدد٦٣٢٨ فاتح ربيع الآخر ١٤٣٦ (٢٢ يناير ٢٠١٥).

٢٢. المادة ٦٤ من نفس القانون السالف الذكر.